

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جويلية 2009 الموافق 19 رجب 1430  
يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني

يوليو 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التكوين والتعليم المهنيين

الموافق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني

- إن الأمين العام للحكومة ،
- وزير المالية ،
- و وزير التكوين و التعليم المهنيين ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة .

## يقــررون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني .

**المادة 2:** يتشكل التنظيم الداخلي للمعهد التعليم المهني - تحت سلطة المدير- من:

- 1- المديرية الفرعية للدراسات و التربصات،
- 2- المديرية الفرعية للإدارة و المالية .

**المادة 3 :** تتكفل المديرية الفرعية للدراسات و التربصات على الخصوص بما يأتي :

- وضع النظام البيداغوجي للمؤسسة و ضمان متابعته و تقييمه،
- ضمان متابعة تـمدرس التلاميذ،
- وضع تحت تصرف التلاميذ و الأساتذة البرامج و الوسائل و الدعائم البيداغوجية،
- ضمان الإعلام و توجيه التلاميذ،
- ضمان تسيير التوثيق للمؤسسة،
- مسك و تحيين بطاقة المؤسسات الإقتصادية و الهيئات التي تستقبل التلاميذ في التكوين في الوسط المهني،
- تنصيب التلاميذ المتربصين في الوسط المهني و ضمان متابعتهم و تقييمهم،
- ضمان تنظيم الإمتحانات أثناء التكوين و الإمتحانات النهائية،
- تأطير مجلس الأساتذة،
- تنظيم الأنشطة الثقافية و الرياضية داخل المؤسسة و متابعتها،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة .

تتـشكل المديرية الفرعية للدراسات و التربصات من ثلاثة (3) مصالح :

- 1- مصلحة الدراسات و التوجيه،
- 2- مصلحة التـربصات في الوسط المهني،
- 3- مصلحة الإعلام و التوثيق و الدعائم البيداغوجية.

المادة 4: تتكفل المديرية الفرعية للإدارة و المالية على الخصوص بما يأتي:

- إعداد التوقعات المالية،
- ضمان تسيير موظفي المؤسسة،
- وضع حيز التنفيذ نشاطات التكوين وتحسين المستوى والرسكلة المنظمة لفائدة مستخدمي المؤسسة،
- القيام بكل العمليات المحاسبية للمؤسسة،
- السهر على حفظ وصيانة أملاك المؤسسة،
- ضمان إيواء التلاميذ وإطعامهم.

تتشكل المديرية الفرعية للإدارة و المالية من ثلاثة (3) مصالح :

- 1- مصلحة تسيير الموارد البشرية،
- 2- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- 3- مصلحة الوسائل العامة .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 2009  
الموافق 19 رجب 1430

وزير المالية

وزير التكوين و التعليم المهنيين

وزير الشؤون  
والتكوين المهنيين

الإستاذة الهادي خالدي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية